تقريب الكليات الفقهية

من خلال كتاب «القوانين الفقهية» لابن جُزيّ

د.رشيد المدور

باحث مختص في الدراسات القواعدية

من أعمـاله:

"معلمة القواعد الفقهية عند المالكية".

م

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين سيّدنا محمد وآله والمؤمنين أجمعين.

تتجلى أهمية الكليّات الفقهيّة في أنّ الإلمام بها يعين الفقيه على إدراك مقاصد الشرع، ويسهل عليه الإفتاء في الفروع، والقضاء في النوازل المتجددة دون أن يكون مضطرا إلى حفظ الجزئيات غير المتناهية، وذلك لأن الكليات مستوعبة للجزئيات، فحفظ الأولى، وهو أمر مقدور عليه، يغني عن الإحاطة التامة بالثانية، وهي، على كل حال، صعبة المنال.

ولقد بيّن هذه الأهميّة الإمام القرافي في فروقه فقال: «وهذه القواعد مهمّة في الفقه، عظيمة النّفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتَّضح مناهج الفتاوى وتكشف، ...، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع

واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد".[1]

ونظرا لذلك، اتجه العلماء إلى تقعيد القواعد والضوابط والكليات الجامعة لفروع الفقه وجزئياته، فصنّفوا في ذلك المصنفات، وقد كان للمالكية في فنِّ الكليات الفقهية قصب السبق والتفرد؛ وعلى الرغم من ذلك، فإن مصنفاتهم لم تُحط بجميع الكليات الفقهية المتناثرة في كتب أئمتهم. ومن الكتب التي تعد من مظان تلك الكليات عندهم، كتاب «القوانين الفقهية» لابن جُزيّ، فعزمت على استخراج ما نثره فيه من كليات فقهية مفيدة، لعلي أسهم في بناء موسوعة الكليات الفقهية عند المالكية.

جاء هذا البحث في مقدمة وخاتمة وبينهما ثلاثة فصول، الفصل الأول كان تمهيدا في تعريف الكليات الفقهية ومصادرها ومصنفاتها، والفصل الثاني، خصصته لتقديم ترجمة موجزة لابن جُزيّ وتعريف بكتابه «القوانين الفقهية»، أما الفصل الثالث، فكان لعرض الكليات الفقهية المستخلصة منه، وقد بلغ عددها ثلاث وسبعون (73) كلية موزعة على أبواب الفقه المختلفة، وربما تدخلت في عبارات ابن جُزيّ تقديما وتأخيرا، حذفا وزيادة، لتكون الكلية في صياغة مناسبة.

***

الفصل الأول:

تعريف الكليّات الفقهية ومصادرها

مفهوم الكلية مفهوم متداول عند أهل اللغة، خاصة النحاة، وكذا عند علماء المنطق، كما أنه مستعمل أيضا، عند علماء الأصول والفقهاء، فبأي معنى استعمل عند كل طائفة منهم؟ وما هي جوانب الاتفاق والاختلاف في استخداماته عندهم؟

المبحث الأول: الكليّات في اللغة والاصطلاح

1 - الكليّات في اللغة:

الكليّات جمع كُلِّيّة، نسبة إلى كلمة «كُلّ»: وهي كلمة تفيد الاستغراق لأفراد ما تضاف إليه أو أجزائه، نحو: ﴿كلُّ امرئٍ بما كسب رهين﴾ [الطور:21] و«كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه». وتعتبر «كُلّ» في هذه الحالة مفردا مذكرا بحسب اللفظ، أما معناها فهو بحسب ما تضاف إليه كما في التنزيل العزيز: ﴿كلُّ امرئ بما كسب رهين﴾[الطور:21]، وقوله: ﴿كلّ نفس ذائقة الموت﴾[آل عمران:185].[2] وفي لسان العرب: «الكُلّ»: اسم يجمع الأجزاء.[3]

وجاء في المصباح المنير: «كُلّ» كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 282]، وقول الرسول (ص): «وكُلُّ رَاعٍ مسئول عن رَعِيَّتِه»، وقد تُستعمل بمعنى الكثير، كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[الأحقاف: 25]، أي كثيرًا؛ لأنها إنما دمرتهم ودمرت مساكنهم دون غيرهم.[4]

اتجه العلماء إلى تقعيد القواعد والضوابط والكليات الجامعة لفروع الفقه وجزئياته، فصنفوا في ذلك المصنفات، وقد كان للمالكية في فنٍّ الكليات الفقهية قصب السبق والتفرد.

2 - الكليّات في اصطلاح الأصوليين والفقهاء:

تناول الأصوليون «كل» ضمن مباحث صيغ العموم، قال القرافي: «الصيغة الأولى من صيغ العموم: (كلّ)، وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه»[5]، وعرّفوا الكليّة بتعاريف متقاربة، منها تعريف القرافي الذي قال فيه بأن الكلية «عبارة عن الحكم على كلِّ فرد فرد من أفراد تلك المادة حتى لا يبقى منها فرد»[6]، ومنها تعريف ابن جُزيّ الذي قال فيه: «الكلية هي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[الرحمن: 26].[7]

وهكذا نلاحظ أنّ تعريف الكليّة عند الأصوليين يتطابق مع تعريفها عند اللغويين، وهذا التعريف نفسه نجده عند المناطقة.

أمّا في اصطلاح الفقهاء، فالكلية هي: «المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها»[8].

وبذلك يتبيّن أن مراد الفقهاء بالكلية لا يختلف عن مراد اللغويين والأصوليين إلا من حيث موضوعها، الذي هو عند الفقهاء الأحكام الفقهية.

وعرّفها أحمد بوطاهر الخطابي بأنها «قواعد فقهية خاصة مسلمة لا اختلاف فيها، ولا في فروعها -غالبا- وتندرج تحتها أحكام متشابهة من باب واحد غالبا»[9]. وعرّفها ناصر الميمان فقال: «الكلية الفقهية في الاصطلاح: هي حكم كليٌ فقهي، مُصدّر بكلمة «كل»، ينطبق على فروع كثيرة مباشرة»[10].

يلاحظ أنّ التعريفين معاً عدَّا الكليّات الفقهية قواعد فقهية: الأول صراحة، والثاني ضمنا: فالأول قرر بأن الكليات الفقهية قواعد فقهية، غير أنه قيَّدها بأمرين اثنين: أولهما، أنها خاصة تندرج تحتها أحكام متشابهة من باب واحد غالبا، وثانيهما، أنها مسلمة لا اختلاف فيها، ومن ثم فهي، بالاعتبار الأول، تتقارب لحد التطابق مع مفهوم الضابط الفقهي في الاصطلاح، ومما يشهد لهذا التطابق بين الضابط والكلية، صنيع ابن فرحون في «تبصرة الحكام» عندما صاغ أحد الضوابط في شكل كلية فقهية، فقال: «وضابط هذا الباب: أنّ كلَّ بينة شهدت بظاهر فإنه يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر»[11]، وما دامت الكلية الفقهية كذلك، أي ضابطا،

فإن القاعدة الفقهية، بهذا الاعتبار، تُعَدّ أعمّ من الكلية الفقهية، وهذا أمر قرره المقري في تعريفه للقاعدة حيث قال: «ونعني بالقاعدة كلّ كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمُّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[12]؛ وتكون الكلية، بالاعتبار الثاني، من القواعد الفقهية المتفق عليها وعلى فروعها، أما التعريف الثاني، فأشار إلى أن الكليات الفقهية قواعد فقهية ضمنا، وذلك عندما عرّف الكلية الفقهية بنفس تعريف القاعدة الفقهية، غير أنه جعل لها قيدا شكليا يتمثل في كونها تكون مصدرة بكلمة «كل».

ويتبيّن من وجوه العلاقة بين الكليّات والقواعد الفقهية، أنّ «كلّ كلية إمّا قاعدة أو ضابط، وليس كل قاعدة أو ضابط كلية، وإنما تختص الكلية منها بما كان مسورا بكلمة «كل»[13]، وهذا المعنى أوضحه أبو الأجفان حينما قرر بأن الكلية قد تسمو إلى مستوى القاعدة العامة التي تتعلق بعدة أبواب من أبواب الفقه، وقد تكون مجرد ضابط إذا لم تتجاوز بابا معينا من أبواب الفقه فتصبح أقرب إلى الحكم الشرعي»[14]، وأكد هذا المعنى ناصر الميمان فقال: «إذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب كانت قاعدة، وإذا ضاقت فلم تتعد بابا واحدا كانت ضابطا»[15].

الكليّات الفقهية إذن، هي صنف من القواعد أو الضوابط، غير أنها إلى الضوابط أقرب، فأكثر الكليّات الفقهية من باب الضوابط الفقهية؛ وهذا ينطبق على كليات المقري، كما ينطبق على كليات ابن غازي.

"إذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب كانت قاعدة، وإذا ضاقت فلم تتعد بابا واحدا كانت ضابطا".
الكليات الفقهية إذن، هي صنف من القواعد أو الضوابط، غير أنها إلى الضوابط أقرب، فأكثر الكليات الفقهية من باب الضوابط الفقهية؛ وهذا ينطبق على كليات المقري، كما ينطبق على كليات ابن غازي.

وصفوة القول، من كل ما سبق، هو أنّ الكلية الفقهية في الاصطلاح هي عبارة عن قاعدة أو ضابط فقهي مصدرة بكلمة «كل»، ويرد عليها كل ما يرد على القاعدة والضابط من استثناءات وغيرها.

المبحث الثاني: مصادر الكليّات الفقهية ومصنفاتها

المطلب الأول: مصادرها

المصادر التي كانت مرجعا للعلماء في تدوين الكليات الفقهية وتصنيفها متنوعة، تشمل النصوص الشرعية (القرآن والحديث)، كما تشمل أيضا، الأقوال المأثورة عن علماء التابعين ومن بعدهم الفقهاء خاصة منهم الأئمة المعتمدين في المذاهب الفقهية.

1 - القرآن الكريم:

الكليّات الفقهية بالمعنى الاصطلاحي الفقهي قليلة الورود في القران الكريم، منها: قول الله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي

﴿إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: 93]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾[الأنعام: 146]، وقول الله عـز وجـل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]، والمعنى المستفاد من هذه الآية هو أن الزينة مندوبة لكل صلاة وتزداد قوة الطلب إذا كانت في المسجد، ومنها أيضا، قوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: 2].

2 – السُّنّة:

أمّا في السُّنّة، فقد وردت أحاديث كثيرة لرسول الله سيدنا محمد ﷺ في شكل كليات فقهية: إما مباشرة، فتكون دليلا نصيا عليها، وإما بطريقة غير مباشرة يمكن استنباطها منها. أكتفي، في هذا المقام، بذكر أمثلة للنوع الأول انتقيتها من كتاب «الموطأ» للإمام مالك على وجه الخصوص، منها: قول الرسول ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كلِّ محتلم كغسل الجنابة»[16]، وقوله أيضا: «كلُّ بدنة عطبت مِن الهَدْي فانحرها، ثم ألق قلادتها في دمها، ثم خلِّ بينها وبين الناس يأكلونها»[17]، وقوله أيضا: «أكلُ كلِّ ذي ناب من السباع حرام»[18] وقوله أيضا: كل شراب أسكر فهو حرام»[19].

الكلية الفقهية في الاصطلاح هي عبارة عن قاعدة أو ضابط فقهي مصدرة بكلمة "كل"، ويرد عليها كل ما يرد على القاعدة والضابط من استثناءات وغيرها.

3 – أقوال علماء التابعين وفقهاء المذاهب:

وردت على لسان الفقهاء من التابعين العديد من الكليّات الفقهية، أذكر منها للمثال كلية رويت عن سعيد بن المسيب في موضوع الرضاعة، بالصياغة التالية: «كلُّ ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله» 20.

أما على لسان الفقهاء من المذاهب المختلفة، فقد ورد عدد غير محصور من الكليّات الفقهية، والمصنفون منهم أدرجوها متناثرة في كتبهم قبل أن تُستقل بالتأليف، ومن فقهاء المالكية، أخص بالذكر الإمام مالك الذي رويت عنه كثير من الكليات الفقهية في "المدونة"، من أمثلتها: "كلُّ ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فيه طعام فإنه يتوضأ بذلك الماء ويؤكل ما في القدور"[21]؛ و"كلُّ ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء"[22].

المطلب الثاني: التصنيف في الكليّات الفقهية عند المالكية

مما اختص به المالكية في مجال القواعد الفقهية وكان لهم فيه قصب السبق والتفرد، أنهم، قصدوا تجميع الكليات الفقهية وأفردوها بالتأليف، وبالنظر إلى مسار الإنتاج الفكري للمالكية في فن الكليات الفقهية[23] وتطوره التاريخي يمكن أن نرصد خمس محطات كما

يلي:

المحطة الأولى: التأسيس للصياغة الكلية للقواعد والضوابط

هذه المحطة مؤسِّسة؛ لأنها مَهّدت لظهور الكليات الفقهية باعتبارها فنا له تميزه واستقلاليته؛ ذلك أنه قبل أن تُقصد القواعد الفقهية بالتأليف، كان هناك من علماء المالكية من له ولعٌ كبير بتقعيد القواعد ووضع الضوابط الجامعة، فدرجوا على تضمين مؤلفاتهم عددا من تلك القواعد مبثوثة في أبواب الفقه المختلفة، كلُّ قاعدة في بابها وحيث تبنى عليها فروعها، وكان منهم من يولي الكليات الفقهية منها اهتماما خاصا ضمن اهتمامه العام بصياغة القواعد والضوابط الفقهية.

وبرز في هذا المنهج وكان له قصب السبق فيه، محمد بن حارث الخشني (ت361هـ)[24] في كتابه «أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك»، غير أن الكليات الفقهية الواردة فيه كانت مندمجة مع أخواتها من القواعد والضوابط والنظائر الفقهية ولم تُميَّز عنها أو تستقل بالضم والتجميع، وعَدُّ كتابه هذا من مصنفات الكليات الفقهية يرجع إلى أنها كانت تشكل غالب قواعده.

وجدير بالذكر، في هذا السياق، الإشارة إلى أن عزيزة عكوش عملت، في رسالتها للماجستير[25]، على إبراز تلك القواعد والضوابط الواردة في كتابه «أصول الفتيا»، حيث استخلصت منه ستا وثمانين (86) قاعدة: أحصيت من بينها اثني عشرة (12) كلية، واثنين وثمانين (82) ضابطا: أحصيت من بينهم أربعا وأربعين (44) كلية، فتحصل لدَي من مجموع ما ورد فيه من الكليات الفقهية: ستا وخمسين (56) كلية، وهذا يدل على أن ابن حارث الخشني كان ذا نزعة واضحة في صياغة الأصول والقواعد والضوابط في شكل كليات فقهية، وهو الأمر الذي أحسبه مهَّد الطريق لمن أتوا بعده، وشجعهم على تجميع الكليات وصياغتها.

المحطة الثانية: قصد تجميع الكليات في علم الفرائض

خصوصية هذه المحطة وعنوانها البارز هو ظهور قصد تجميع الكليات الفقهية وإفرادها بالتصنيف، وقد بدأت مع الإمام القرافي (ت684هـ)[26] الذي ظهرت معه الإرهاصات الأولى لفكرة التجميع تلك؛ حيث إنه في كتابه «الذخيرة»، والذي نثر فيه عددا كبيرا من القواعد الفقهية، عمد إلى تجميع عشرين (20) كلية فقهية في علم الفرائض سماها "كليات نافعة في علم الفرائض"، وبهذا الاعتبار يُعدُّ الإمام القرافي أول من قصد تجميع كليّات فقهية في موضوع خاص، لكن هذا التجميع كان قاصرا على باب واحد من أبواب الفقه، هو باب الفرائض؛ وهذا لا يعني أنه لم يذكر فيه من الكليات إلا تلك، فقد أحصيت، مما استخلصته صفية حسين في رسالتها للماجستير من قواعد فقهية من

كتاب "الذخيرة"،[27] أكثر من مئة (100) كلية فقهية أخرى، الأمر الذي يعني أن القرافي نثر في ذخيرته أكثر من عشرين ومئة (120) كلية فقهية موزعة على أبواب الفقه المختلفة.

وعلى منوال القرافي في جمع كليات فقهية خاصة بالفرائض، أورد عبد الله الصودي (كانت وفاته بعد 699هـ)[28] في كتابه "نهاية الرائض في خلاصة الفرائض" أزيد من مئتي (200) كلية فقهية، وفي نهايته ما يزيد عن ثلاثين ومئة (130) كلية في مسائل الخنثى،[29] الأمر الذي يعني، أنه ضمَّن كتابه هذا أزيد من ثلاثين وثلاث مئة (330) كلية فقهية تتعلق كلها بالفرائض.

مسألة حول كتاب «الكليات» في الفرائض للقلصادي (ت891هـ)[30]:

كنت أحسب أنّ هذا الكتاب من مصنفات الكليات الفقهية عند المالكية[31]، وهو ليس كذلك، والذي أوقعني في هذا الوهم هو: تعويلي على المعنى المتبادر من مفردات العنوان الذي أورده صاحب كشف الظنون لهذا الكتاب، وهو: "الكليات في الفرائض"، ومما زادني وهمًا، أنّ الذين كتبوا يعرِّفون بالكتاب بعد أن صدر مطبوعا بتحقيق منير بن المختار التليلي قالوا: إنه رسالة جمع فيها كليات وقواعد الفرائض باختصار؛ وكنت قد بحثت عن الكتاب في المكتبات العامة في المغرب لأحقق في الأمر فلم أجده، فاكتفيت بما قررته من كونه كتابا في الكليات الفقهية.

وقد يسّر الله لي، مؤخرا، الاطلاع على نسخة من الكتاب بمكتبة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، فقرأت في مقدمة المؤلف قوله: «أما بعد فقد تكرر منكم الطلب وتجدد منكم الخطاب في جمع كليات الفرائض دون الأمثلة القاصرة وضبط قواعدها المقنعة غير المسائل المتقاصرة»[32]، فلم يتغير ظني سابق الذكر قيد أنملة، فقررت، تكملة للفائدة، أن أنقل نماذج من كلياته، فلما أمعنت فيه النظر تبيَّن لي أنه كتاب في علم الفرائض، ولم يرد فيه من الكليات الفقهية بالمعنى الاصطلاحي إلا كليتان هما: «كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده كالجد مع الأب إلا الإخوة للأم والأشقاء في الحمارية»، و«كل مسألة فيها العاصب لا تعول أصلا».[33]

وتأسيسا عليه، أعلن عن خطأ ما كنت أظنه من أن كتاب «الكليات» للقلصادي مصنّف في الكليات الفقهية المالكية، وأعتذر للذين تابعوني في ذلك، واستغفر الله من قبل ومن بعد.

المحطة الثالثة: الانتقال إلى شمولية أبواب الفقه

علامة هذه المحطة هو أبو عبد الله المقَّري المالكي (ت759هـ)[34]، الذي، انطلاقا من تمييزه الدقيق بين القواعد الفقهية العامة والضوابط الفقهية الخاصة، عمد إلى تجميع عدد كبير من الكليات الفقهية شملت أبوابا من الفقه مختلفة (العبادات والمعاملات والأقضية) ورتبها عليها، وخصَّص لها القسم

الثاني من كتابه «عمل من طب لمن حب»[35]، وبذل وسعا ملحوظا في تحقيقها ودقة تحريرها وحسن صياغتها. وهكذا يلاحظ أن المقري لم يقتصر في جمعه لتلك الكليات على باب الفرائض، كما فعل القرافي والصودي، حيث كانت كلياته شاملة لأبواب مختلفة من الفقه، وهكذا وسم المقري هذه المحطة بسمة الانتقال من خصوصية باب الفرائض إلى شمولية أبواب الفقه، وبذلك، يُعدُّ أبو عبد الله المقري أَوّل مَن أَلَّف في الكليات الفقهية على نحو مقصود وبهذا الشمول.

ذكر المَقَّري أن كتابه المذكور اشتمل من الكليّات على خمس مئة (500) كلية، غير أن كلياته زادت على ذلك العدد، حيث بلغت خمسا وعشرين وخمس مئة (525) كلية حسب تحقيق أبي الأجفان وسبعا وعشرين وخمس مئة (527) كلية حسب تحقيق بدر العمراني، وقد شرحها محمد بن عبد السلام بناني (ت1163هـ)[36]، شرحا ذكر القادري في «نشر المثاني» أن بناني بدأه ولم يكمله، وهذا أمر أكده، أيضا، ابن زيدان في "معجم طبقات المؤلفين".[37]

المحطة الرابعة: استقلال الكليات الفقهية بالتأليف

ظهر محمد بن غازي المكناسي المالكي (ت919هـ)[38] بعد كلٍّ من ابن حارث الخشني والقرافي والصودي والمقري، فسلك مسلكهم في إيلاء الكليات الفقهية اهتماما خاصا، وشاركهم في قصد تجميعها، وزاد إلى خاصية الشمول التي ظهرت عند المقري، خاصية إفرادها بالتأليف، حيث أَلَّف في ذلك كتابا خاصا مستقلا بالكليات بعنوان: "كليات المسائل الجارية عليها الأحكام"، وبذلك يُعدّ ابن غازي أوّل من أفرد الكليات الفقهية بالتأليف، وقد عدّها عبد الله كنون «من مبتكرات ابن غازي» 39.

جمع ابن غازي في كتابه 325 أو 332 أو 333 أو 334 كلية، بحسب اختلاف الترقيم بين النسخ المحققة،[40] موزعة على واحد وعشرين كتابا، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: الأول: النكاح وتوابعه؛ الثاني: المعاملات على اختلاف أنواعها: البيوع، الشفعة، القسمة، الشركة، الرهن، الحبس، الهبة، التفليس، الاستحقاق، الجعل والإجارة، القراض، الوكالة، الحمالة، والإقرار؛ الثالث: الأقضية، الشهادة، الوصايا، العتق، والحدود؛ وهذه الأقسام تختص بالأحوال الشخصية والمعاملات والأقضية، فابن غازي لم يضمنه شيئا من مسائل العبادات. والكتاب مطبوع، صدر أوّل مرّة على الحجر بفاس بتاريخ مجهول، ثم حُقِّق، بعد ذلك أربعة تحقيقات.[41]

المحطة الخامسة: استخلاص الكليات من الكتب المعتمدة والمشهورة

بدأت هذه المحطة مع توجه العديد من الجامعات الإسلامية إلى تدريس مادة القواعد الفقهية وتشجيع البحوث الجامعية التي تروم استخلاص القواعد والضوابط والكليات والفروق الفقهية من الكتب المعتمدة

والمشهورة في المذهب. من هذه البحوث نذكر ما يلي:

«الكليّات المالية في القرآن الكريم من خلال التفاسير الفقهية المالكية في الغرب الإسلامي من القرن 6 إلى القرن 8 الهجري»، من إعداد: الخمار داود.[42]

«الكليّات والقواعد والضوابط المالية في كتاب الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (ت 671 هـ)»، من إعداد: هشام بوهاش.[43]

"الكليّات الفقهية من كتاب" تبصرة الحكام "للقاضي ابن فرحون" من إعداد عائشة لروي (الجزائر)، وعددُ الكليّات التي استخرجتها منه هو ثمان وأربعون (48) كلية فقهية، موزعة على الأبواب: 11 كلية فقهية من باب الأقضية، و6 من باب الدعاوى، و10 من باب الشهادة، و2 من باب الإقرار، و5 من باب اليمين، و4 من باب الضمان، و3 من باب الضرر، و7 من باب الجنايات. غير أن حصر عدد الكليات الفقهية الواردة في هذا الكتاب في 48 كلية يبدو قاصرا، حيث إني لما عدت إلى «تبصرة الحكام» ألفيته، يتضمن عددا من الكليّات الفقهية يزيد بكثير عن ما استخرجته لروي في كتابها المذكور[44]، يكفي أن أشير إلى أني استخرجت منه، في مجرد قراءة أولية له، 10 كليات فقهية أخرى.

وفي ختام هذا العرض لمصنفات الكليات الفقهية، والذي أظهر أنّ التصنيف في هذا الفن اختصاص مالكي صرف، لم يشارك المالكية فيه أحد من سائر المذاهب الفقهية مُذ بدأ التصنيف فيها، تجدر الإشارة إلى ما قام به ناصر الميمان، عام 1424 هـ الموافق لـ2001م، من تجميعه لست وثمانين وخمس مئة (586) من «الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي»[45] استخلصها من أمهات كتب المذهب المعتمدة والمشهورة، وهي محاولة رائدة مكنت الحنابلة من أن يكونوا شركاء للمالكية في هذا الاختصاص.

***

الفصل الثاني:

ابن جـُزيّ وكتابه «القوانين الفقهية"

قبل الانتقال إلى عرض الكليَّات الفقهيَّة المستخرجة من كتاب «القوانين الفقهية»، أرى ضرورة تخصيص هذا الفصل للتعريف بالمؤلِّف والكتاب، وذلك في مبحثين: الأول، ترجمة مختصرة لابن جُزيّ، والثاني، تعريف عام بكتاب «القوانين الفقهية» موضوع الاستخراج، وبيان لمحتوياته ومنهجه.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة لابن جـُزيّ

مؤلف الكتاب هو: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن جُزيّ الكلبي الغرناطي، ولد عام 693 هـ في مدينة غرناطة بالأندلس.

أخذ عن أبي جعفر بن الزبير العربية والفقه والحديث والتفسير والقراءات التي قرأ أكثر رواياتها على أبي عبد الله محمد بن أحمد بن داود بن كماد، كما تأثر بمنهج أبي عبد الله بن رشيد محمد بن عمر الفهري في الإيمان وعدم تأويل آيات وأحاديث الصفات، وكذا في الأخذ بالدليل الراجح، ثم رحل إلى ابن القاسم بن الشّاط (صاحب «أنوار البروق في تعقب

مسائل القواعد والفروق» في سبتة ولازمه وانتفع به...

وعن ابن جُزيّ أخذ عدد من العلماء، في مقدمتهم أبناؤه الثلاثة: أحمد (أبو بكر) ومحمد (أبو عبد الله) وعبد الله (أبو محمد)، ومنهم أيضا، لسان الدين بن الخطيب (ذو الوزارتين) وعبد الحق ابن عطية، وغيرهم كثير ...

ألّف ابن جُزيّ تواليف مفيدة في فنون شتى، في علوم القرآن: «التسهيل لعلوم التنزيل» و«المختصر البارع في قراءة نافع» و«أصول القراء الستة غير نافع»، وفي الحديث: «وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم» و«الأنوار السنية في الألفاظ السنية» و«الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار»، وفي العقائد: «النور المبين في قواعد عقائد الدين» و«الضروري في علم الدين»، وفي النحو: «الفوائد العامة في لحن العامة»، وفي الفقه 46 وأصوله: «تقريب الوصول إلى علم الأصول» و«الصلاة» وكتاب «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية»، وذلك بالإضافة إلى فهرسته الكبرى وأشعاره مما حفظه لسان بن الخطيب في إحاطته.

أما بالنسبة لوفاته، فقد توفي مجاهدا في معركة طريف شهيدا يوم الاثنين السابع من جمادى الأولى سنة 741 هـ الموافق 30 أكتوبر 1340 م[47].

المبحث الثاني: تعريف عام بكتاب «القوانين الفقهية»

الاسم الكامل للكتاب هو: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية"، غير أنه يعرف اختصارا بـ «القوانين الفقهية»؛ وعنوانه دال على موضوعه وأسلوبه، فهو يندرج ضمن كتب المختصرات، سوى أنه يتميز بكونه ليس تلخيصا لكتاب سابق، وإنما وضعه مؤلفه، على ذلك النحو، ابتداء قاصدا الإيجاز، حيث إنه في عرضه للمسائل الفقهية، حرص على وضعها في عبارات موجزة سهلة ميسرة على شكل مواد قانونية.

أما من حيث الموضوع، فهو كتاب في قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس مع التنبيه على كثير من الاتفاق والاختلاف الذي بين الإمام مالك وبين أئمة المذاهب الفقهية: الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل، وأحيانا ينبه إلى مذهب غيرهم كسفيان الثوري والحسن البصري وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور والنخعي وداوود بن علي إمام الظاهرية والليث بن سعد وسعيد بن المسيب والأوزاعي وغيرهم، وهو بذلك، يعتبر من كتب فقه الخلاف العالي أو ما يعرف اليوم بالفقه المقارن؛ وهو في عرضه وجمعه يشبه إلى حد كبير ما فعله ابن رجب الحنبلي في كتاب «القواعد».

وقد بيّن ابن جُزيّ مميزات كتابه بنفسه فقال في خطبته: «واعلم أن هذا الكتاب ينيف على سائر الكتب بثلاث فوائد: الأولى، أنه جمع بين تهذيب المذهب وذكر الخلاف العالي، بخلاف غيره من الكتب فإنها في المذهب خاصّة أو في الخلاف العالي خاصّة؛ الثانية،

إنا لمحناه بحسن التقسيم والترتيب، وسهلناه بالتهذيب والتقريب، فكم فيه من تقسيم قسيم، وتفصيل أصيل، يقرب البعيد، ويلين الشريد؛ الثالثة، إنا قصدنا إليه الجمع بين الإيجاز والبيان، على أنهما قلّما يجتمعان، فجاء بعون الله سهل العبارة، لطيف الإشارة، تام المعاني، مختصر الألفاظ، حقيقا بأن يلهج به الحفاظ».[48]

جاء كتاب «القوانين الفقهية» في مقدمة وفاتحة وقسمين من أقسام الفقه وخاتمة؛ في المقدمة بين موضوع الكتاب ومنهجه ومميزاته واصطلاحه وترتيبه؛ وجعل الفاتحة كتابا واحدا في بيان موجز للعقيدة السنية فيما يجب في الاعتقادات من أصول الديانات، وخصص القسم الأول من الفقه لفقه العبادات، في عشرة كتب: الطهارة، الصلاة، الجنائز، الزكاة، الصيام والاعتكاف، الحج، الجهاد، الأيمان والنذور، الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح، الضحايا والعقيقة والختان؛ والقسم الثاني منه لفقه المعاملات، في عشرة كتب أيضا، النكاح، الطلاق وما يتصل به، البيوع، العقود المشاكلة للبيوع، الأقضية والشهادات، الأبواب المتعلقة بالأقضية، الدماء والحدود، الهبات وما يجانسها، العتق وما يتعلق به، الفرائض والوصايا؛ أما الخاتمة فجعلها كتابا واحدا جامعا لما شذ عن الكتب المتقدمة واشتمل على علم وعمل؛[49] وكل كتاب من هذه الكتب يتكون من أبواب...

يعتبر كتاب «القوانين الفقهية» من كتب الفقه المشهورة عند المالكية وغيرهم، وقد أكثر أهل العلم من الاقتباس منه والنقل عنه، مثل: «التاج والإكليل» للمواق، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، و«منح الجليل» لعليش...؛ ونظرا لأهميته، وضع ابن المؤلف أحمد بن جُزيّ تعليقا وشرحا على كتاب والده سماه «تقييد في الفقه على كتاب القوانين الفقهية»؛[50] كما نظمه المرابط بن محفوظ الأنصاري الشنقيطي في مؤلف سماه «التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية"؛[51] ثم إن فريد الأنصاري في أواخر حياته (ت1430هـ) اشتغل على تحقيق كتاب «القوانين الفقهية»، فبلغ فيه النصف وكان ينوي شرحه.

صدر كتاب «القوانين الفقهية» في عدة طبعات، من أولها طبعة تونس عام 1925م، وطبعة النهضة بفاس عام 1936م، ثم حُقّق بعد ذلك عدة تحقيقات واعتنى به أكثر من واحد، من حيث ضبطه وتصحيحه وتخريج أحاديثه.[52]

مسألة: هل كتاب «القوانين الفقهية» مصنَّف في القواعد الفقهية؟

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن ابن جُزيّ في عرضه للمسائل الفقهية، حرص على وضعها في عبارات موجزة سهلة ميسرة على شكل «قوانين»، كما سماها هو بنفسه، والقانون من معاني القاعدة في الاصطلاح، ولعل هذا هو السبب الذي دفع البعض إلى القول بأنه من مصنفات القواعد الفقهية، وهذا رأي ذهب إليه أكثر من واحد، منهم: محمد أبو زهرة في كتابه «أصول الفقه»،[53] ومحمود مصطفى عبود هرموش في كتابه "القاعدة الكلية:

إعمال الكلام أولى من إهماله"،[54] وتيسير فائق محمود في مقدمة تحقيقه لكتاب «المنثور» للزركشي[55]؛ وقد كنت، من قبل، مثلهم في ذلك، وهو الأمر الذي كان محل تعقيب من أستاذي عمر الجيدي في مقالته: "حول القواعد الفقهية في المذهب المالكي"،[56] التي رد فيها على مقالتي: «مدخل إلى القواعد الفقهية في المذهب المالكي،[57] وقد كتبت توضيحا[58] بَيّنت فيه أن المراد كان عندي هو عدّه من مظان القواعد الفقهية ليس إلا، أما الإطلاق فقد كان من باب التجوز.

وبالفعل، فإنّ كتاب «القوانين الفقهية» تضمن بعضا من الأصول والقواعد والضوابط والكليات الفقهية، وهو الأمر الذي حدا بحمادو ديكو، في بحثه لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالمغرب، إلى الاستدلال عليه، حيث عمل، مشكورا، على استخراج خمس وستين (65) قاعدة فقهية من هذا الكتاب، غير أني، بعد أن أمعنت النظر في هذا البحث، ألفيت أكثر القواعد الفقهية الواردة فيه هي من إسقاط الباحث؛ لأنه هو من استنبطها من مسائل الفروع الواردة في الكتاب، أمّا ابن جُزيّ فلم يشر إليها لا تصريحا ولا تلميحا، ولتوضيح ذلك أقدِّم هذا المثال: فمن قول ابن جُزيّ في نواقض الوضوء: «إن خرج البول والمذي على وجه السلس الملازم لم ينقض»، استخرج الباحث قاعدة: «كل ما لم تفسد به الصلاة لم يفسد به الوضوء»، أما القواعد الفقهية التي استخرجها وجاءت صريحة في كتاب «القوانين الفقهية» فلم تزد، على أحسن تقدير، عن سبع قواعد فقط من بين خمس وستين (65) قاعدة فقهية؛ وفي المقابل، فإن الباحث غفل عن كثير من الكليات الفقهية، من حيث هي قواعد فقهية، على الرغم من ورودها صريحة في كتاب "القوانين الفقهية"، مما سأفصل القول فيه من بعد.

وصفوة القول في المسألة هو: أنّ كتاب «القوانين الفقهية» على الرغم من أن ابن جُزيّ في عرضه لمسائله تميز بسهولة العبارة وإيجازها، مختصر الألفاظ في شكل مواد قانونية، وعلى الرغم من تضمنه لبعض القواعد والكليات الفقهية، فإن ذلك لا يبرر اعتباره مصنفا من مصنفات القواعد الفقهية بالمعنى الاصطلاحي، ولكن أقصى ما يمكن هو اعتباره من مظانها، والله أعلم وأحكم.

***

الفصل الثالث:

الكليّات الفقهية من خلال كتاب القوانين الفقهية

المبحث الأول: الكليات الفقهية المستخرجة من قسم العبادات

كتاب الطهارة:

- كلُّ قربة تجب فيها النيّة بأربعة أوصاف، وهي: أن تكون فعلا لا تركا سوى الصيام، وأن تكون من حقوق الله تعالى تحرزا من أداء الديون وشبهه، وأن تكون فيما يفعله المرء بنفسه تحرزا من غسل الميت ومن يوضئ غيره، وأن تكون معقولة المعنى.[59]

- كلُّ فضلات الحيوان مما ليس له مقر، كالدمع والعرق واللعاب، فهي طاهرة، إلا أنه اختلف في لعاب الكلب وعرق ما يستعمل النجاسات كشارب الخمر والجلالة.[60]

- كلُّ جامد منق طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة ولا فيه سرف ولا حق للغير وليس بروث ولا عظم ولا فحم يجوز الاستجمار به.[61]

كتاب الصلاة:

- كلُّ موضع طاهر تجوز فيه الصلاة.[62]

- كلُّ أفعال الصلاة فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين، والجلسة الوسطى، والتيامن بالسلام[63].

- كلُّ أقوال الصلاة ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والسلام.[64]

كتاب الجنائز:

- كلُّ من لا يصلَّى عليه لا يُغسَّل.[65]

كتاب الزكاة:

- كلُّ ما لا يجوز من حُلي وأواني فضة أو ذهب: ففيه الزكاة.[66]

كتاب الصيام:

- كلُّ ما يصل إلى الحلق من الفم عمدا مفطر تجب به الكفارة.[67]

كتاب الحج:

- كلُّ ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمدا أو خطأ فهو ميتة، لا يجوز أكله له ولا لغيره وفاقا لأبي حنيفة، وقال قوم هو حلال له ولغيره، وقال قوم هو حلال للحلال.[68]

- كلُّ حيوان وحشي يخاف منه كالسباع يجوز للمحرم قتله.[69]

كتاب الأيمان:

- كلُّ من حلف على ترك شيء أو عدمه فهو على بر حتى يقع منه الفعل فيحنث.[70]

- في كلِّ يمين كفارة، إلا إذا أراد التأكيد.[71]

كتاب الصيد:

- كلُّ حيوان يقبل التعليم يجوز الصيد به.[72]

كتاب الضحايا:

- كلُّ محدد يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم تجوز الذكاة به.[73]

المبحث الثاني: الكليَّات الفقهية المستخرجة من قسم المعاملات والجامع

- كلُّ ما يقتضي الإيجاب والقبول أو يدل على نوع معاملة من قول أو فعل فهو صيغة فيها[74].

كتاب النكاح:

- كلُّ ما نحله الزوج في العقد للمرأة، أو لأبيها، أو وصيها، من سياقة أو غيرها، يجري مجرى الصداق في التشطير.[75]

- كلُّ امرأة لها على الرجل ولادة حرِّمت عليه على التأبيد.[76]

- كلُّ من للرَّجُل عليها ولادة حرِّمت عليه على التأبيد.[77]

- كلُّ من لأخ الرجل عليها ولادة حرمت

عليه، سواء كانت مباشرة أو بواسطة.[78]

– كلُّ من لأخت الرجل عليها ولادة حرمت عليه، سواء كانت مباشرة أو بواسطة.[79]

– كلُّ طفل رضع ثديا رضعته طفلة: حرمت عليه، سواء كان رضاعهما في زمن واحد أوكان بينهما سنون، وكذلك إن أرضعا لبن امرأتين زوجتين لرجل واحد.[80]

– كلُّ من عقد على امرأة: حرمت على كل من له على العاقد ولادة، وعلى كل من للعاقد عليه ولادة بمباشرة أو بوساطة، ذكرا كان أو أنثى، سواء كانت الولادة بنسب أو رضاع.[81]

– كلُّ امرأة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح فلا يجوز نكاحها.[82]

– كلُّ امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدرت أحدهما ذكرا، فلا يجوز الجمع بينهما.[83]

– كلُّ نكاح أجمع على تحريمه: فسخ بغير طلاق.[84]

– كلُّ نكاح اختلف في تحريمه: فسخ بطلاق[85].

– كلُّ نكاح يجوز للولي أو لأحد الزوجين إمضاؤه أو فسخه: فسخ بطلاق.[86]

– كلُّ نكاح يُغلَب الوليُّ أو أحد الزوجين على فسخه ويفسخ قبل البناء وبعده: فسخ بغير طلاق.[87]

– كلُّ نكاح يدرأ فيه الحد، فالولد لاحق بالواطئ، وحيث وجب الحد، لا يلحق النسب.[88]

– كلُّ نكاح فسخ بعد الدخول اضطرارا، فلا يجوز للزوج أن يتزوجها في عدتها منه.[89]

– كلُّ نكاح فسخ اختيارا من أحد الزوجين حيث لهما الخيار: جاز أن يتزوجها في عدتها منه.[90]

كتاب الطلاق:

– كلُّ طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق: وجبت فيه العدة. وحيث سقط الصداق كله أو لم يجب إلا نصفه سقطت العدة.[91]

– كلُّ زوجة توفي عنها زوجها يجب عليها الإحداد.[92]

– كلُّ فراق تختاره المرأة: لا متعة فيه.[93]

– كلُّ محرمة على التأبيد، بنسب أو رضاع أو صهر، تلحق في حكم الظهار بالأم.[94]

كتاب البيوع:

– كلُّ بيع: ينتقل فيه الضمان إلى المشتري بنفس العقد، إلا في خمسة مواضع: (الأول): يبيع الغائب على الصفة، بخلاف فيه؛ (الثاني): ما بيع على الخيار، (الثالث): ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها؛ (الرابع): ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد بخلاف الجزاف، (الخامس): البيع الفاسد بالضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري.[95]

– كلُّ مطعوم بمطعوم لا يجوز التأخير في بيعه، ويجب أن يكون يدا بيد، سواء كان ربويا أو غير ربوي، وسواء كان متفقا في جنسه أو مختلفا، وتخرج من ذلك عقاقير الأدوية كالصبر والمحمودة فتجوز فيها النسيئة.[96]

- كلُّ مقتات مذخر يحرم فيه التفاضل.[97]

- كلُّ شيء دلس فيه بائعه بعيب فهلك من ذلك العيب، أو نقص منه، فمصيبته من البائع ونقصه عليه، قاله ابن حارث.[98]

- كلُّ ما صح تملكه وبيعه، جاز أن يكون سلما.[99]

- كلُّ من قدم ما لا يحل عليه، عد مسلفا[100].

- كلُّ من أخر شيئا قد حل له، عد مسلفا[101].

كتاب العقود المشاكلة للبيوع:

- كلُّ ما يجوز أن يثبت في الذمة سلما من العين والطعام والعروض والحيوان يجوز السلف فيه إلا الجواري لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج.[102]

- كلُّ ما على المأذون له من ديون: يؤديها من ماله. فإن لم يكن له مال يفي بها: تعلقت بذمته، ولا يلزم السيد أداؤها عنه، ولا يباع فيها خلافا لقوم.[103]

كتاب الأقضية والشهادات:

- كلُّ من وجبت اليمين له أو عليه في الأموال أو الجراح خاصة ونكل عنها: فلا بد من رد اليمين على صاحبه، طلب ذلك خصمه أو لم يطلبه. فإن نكل من انقلبت عليه اليمين: بطل حقه إن كان طالبا، وغرم إن كان مطلوبا، قاله ابن حارث.[104]

- كلُّ دعوى يصح فيها التعجيز، إلا في خمسة أشياء: في العتق والطلاق والنسب والأحباس والدماء.[105]

- كلُّ من لا تقبل شهادته عليه: فتقبل له.[106]

- كلُّ من لا تقبل شهادته له: فتقبل عليه[107].

كتاب الأبواب المشاكلة للأقضية:

- الإقرار: كلُّ مقرٍّ يقبل إقراره، إلا ستة وهم: الصبي والمجنون، والثالث: العبد فيما يرجع إلى المال، والرابع: السفيه في الأموال، والخامس: المفلس، والسادس: المريض لمن يتهم بمودته إلا أن يجيزه الورثة.[108]

- الحجر: كلُّ ما يعقد الوالد على ولده الصغير: فحكمه فيه نافذ لولايته عليه ونظره له، إلا ما وهب من ماله أو تصدق به فهو غير جائز. وينفذ عتقه لرقيق ولده وتلزمه القيمة.[109]

- كلُّ ما أقر به الوالد على ولده الصغير فيما ينظر له فيه: فإقراره جائز. وما أقر به عليه من الغصب والجناية لم يجز إقراره عليه، وإنما هو فيه شاهد.[110]

- كلُّ ما يجيز الوصي من فعل المحجور: فهو جائز.[111]

- كلُّ ما يفعله الوصي على وجه النظر: فهو جائز.[112]

- الرهون: كلُّ شيء يصح تملكه من العروض والحيوان والعقار: يجوز رهنه.[113]

- الضمان: كلُّ حق تصح النيابة فيه: يصح الضمان فيه.[114]

- كلُّ من يجوز تصرفه في ماله: يجوز ضمانه.[115]

- كلُّ من يصدق في دعوى التلف: فلا يمين عليه، إلا أن يكون متهما.[116]

- كلُّ أمين على شيء: فهو مصدق دون يمين،

فيما يقوله فيما أدعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين.[117]

– كلُّ من تصرف على غير الوجه الجائز له: ضمن.[118]

– كلُّ من فعل ما يجوز له فعله فتولد منه تلف: لم يضمن.[119]

– الوكالة: كلُّ من جاز له التصرف لنفسه في شيء: جاز له أن ينوب فيه عن غيره، إلا العدو على عدوه والكافر على المسلم.[120]

– كلُّ ما تصح النيابة فيه من الأمور المالية وغيرها والعبادات والقربات: تجوز الوكالة فيه، إلا العبادة المتعلقة بالأبدان، كالصلاة والصيام، فلا تصح النيابة فيها؛ وتصح في العبادة المتعلقة بالأموال كالزكاة، واختلف في صحتها في الحج.[121]

كتاب الدماء والحدود:

– كلُّ ما تكرر من الحدود من جنس واحد: فإنه يتداخل؛ فمتى أقيم حدٌّ منها، أجزأ عن كل ما تقدم من جنس تلك الجناية، فإن ارتكبها بعد الحدِّ حدَّ مرة أخرى.[122]

– كلُّ حدٍّ اجتمع مع القتل: فالقتل يغني عنه، إلا حدَّ القذف، فإنه يحد وحينئذ يقتل[123].

– كلُّ من حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا ثارة: فهو محارب.[124]

كتاب الهبات:

– كلُّ ما يخاف منه الموت: يجري مجرى المريض في هبته.[125]

كتاب الفرائض:

– كلُّ ممنوع من الميراث بمانع: فلا يحجب غيره أصلا.[126]

– كلُّ محجوب: فلا يحجب غيره، إلا الإخوة فإن الأب يحجبهم، وهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.[127]

– كلُّ قاتل لا يرث إلا ثلاثة: المجنون، والصبي، وقاتل الباغي مع الإمام، قاله أبو حنيفة.[128]

الكتاب الجامع:

– الاستئذان والخلوة: كلُّ من لا يحل له النظر إلى عورة امرأة: لا يجوز له أن يدخل عليها بيتها حتى يستأذن عليها.[129]

– كلُّ من منع من النظر إلى امرأة: لم يجز له أن يخلو معها.[130]

– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: كلُّ من ستر على نفسه وأغلق بابه لا يجوز أن يُتجسَّس عليه.[131]

***

خاتمة

هذه ثلاث وسبعون (73) كلية فقهية استخلصتها من كتاب «القوانين الفقهية» لابن جُزيّ الغرناطي المالكي، وقد بذلت في استخلاصها الوسع ولم آل جهدا في استقراء الكتاب استقراءا كليا، من غير أن أدعي

التمام، واجتهدت في تحريرها وحسن صياغتها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

ولا شك، أن هذه الكليات تحتاج إلى دراسة تلقي الضوء على معانيها وتستدل عليها وتعرض بعض تطبيقاتها وتشير إلى استثناءاتها، وهذا أمر لا يسعه الحيز المخصص لهذه المقالة، ولعل الله يقيض من يتصدى له. ولا شك أيضا، أن للمالكية كتبا أخرى زاخرة بالكليات الفقهية وتحتاج إلى من ينخلها منها، وأحسب أن الأمر يحتاج إلى بذل جهد خاص في ذلك، وإعداد كتاب جامع للكليات الفقهية عند المالكية، لعل الله ييسر أسبابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب، تحقيق يوسف علي طويل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 2003م.
- أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة 2004م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ابن فرحون، تخريج جمال مرعشلي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1995م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جُزيّ، اعتناء جلال علي الجهاني، د ن، ليدن: 2002م.
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت دون تاريخ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند 1972م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة (بدون تاريخ).
- الذخيرة، أحمد القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994م.
- ذكريات مشاهير رجال المغرب، عبد الله كنون، اعتناء محمد بن عزوز، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت 2010م.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، دراسة وتحقيق أحمد الختم عبد الله، الطبعة الأولى، دار الكتبي، مصر 1999م.
- عمل من طبَّ لمن حبَّ، محمد المَقَّري، تحقيق بدر عبد الإله العمراني الطنجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 2003م.
- الفروق، الإمام شهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت بدون تاريخ.
- القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، محمود عبود هرموش، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت 1987م.
- "القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للقرافي»، صفية حسين، رسالة ماجستير بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر عام 2002م.
- القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، الطبعة الخامسة، مكتبة الرشد، الرياض 2007م.
- القواعد، محمد المَقْري، تحقيق أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة 1404هـ.
- القوانين الفقهية، ابن جُزيّ الغرناطي، تخريج عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة 2005م.
- كليات الإمام المَقَّري، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى، الدار العربية للكتاب، تونس 1997م.
- الكليات، القلصادي، تحقيق منير بن المختار التليلي، طبعة الأولى، ELGA، مالطا 2001م.
- لسان العرب، ابن منظور، (مصور)، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء بدون تاريخ.
- المدونة الكبرى، رواية سحنون، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت 2005م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد المقري، المكتبة العلمية، بيروت 1993 م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، دار الدعوة، استانبول 1989 م.
- معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، رشيد المدور، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان 2012 م.
- من خزانة المذهب المالكي، إعداد جلال علي الجهاني، دار ابن حزم، بيروت 2006 م.
- المنثور في القواعد، الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف، الكويت 1982 م.
- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القدس للنشر، القاهرة 2006 م.
- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، محمد القادري، تحقيق محمد حجي وأحمد توفيق، الجمعية المغربية للتأليف، الرباط 1986 م.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت 1968 م.
- هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبعة بالأوفست، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت 1979 م.
- الإمام أبو عبد الله محمد المَقَّري التلمساني، محمد الهادي أبو الأجفان، الطبعة الأولى، الدار العربية للكتاب، تونس 1988 م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت (بدون تاريخ).
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة/ السعودية 1396 هـ.
- فهرس ابن غازي، تحقيق محمد الزاهي، الطبعة الأولى، دار بوسلامة، تونس 1984 م.
- النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنّون، الطبعة الثالثة، مصورة بدون مكان النشر أو تاريخه.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، عناية عبد الحميد عبد الله الهرَّامة، الطبعة الثانية، دار الكاتب، طرابلس الغرب/ ليبيا 2000 م.

المقالات:

- مجلة دار الحديث الحسنية، العدد الثالث، عام 1982 م. «الإمام ابن غازي العالم المجاهد»، محمد سلامة، [الصفحات من 551 إلى 579].
- مجلة دعوة الحق، العدد 344، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط 1999 م، «الفكر المالكي في مجال القواعد الفقهية"، رشيد المدور، [الصفحات من 45 إلى 64].
- مجلة العدل، العدد 30، وزارة العدل، السعودية 1427 هـ. «الكليات الفقهية: دراسة تأصيلية»، ناصر الميمان، [الصفحات من 12 إلى 74].
- مجلة المذهب المالكي، العدد الثالث، الدار البيضاء خريف 2006. «مصنفات المدرسة المالكية في القواعد والنظائر الفقهية»، كمال بلحركة، [الصفحات من 75 إلى 91].

الهوامش

1. الفروق: 1/ 3.
2. المعجم الوسيط، باب الكاف: 2/ 796.
3. لسان العرب: باب كلل.
4. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، 1/ 872.
5. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، تحقيق أحمد الختم عبد الله، 1/ 351.
6. نفسه، 1/ 150.
7. تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جُزيّ، اعتناء جلال علي الجهاني، ص 23.
8. القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ص 77.
9. مقدمة تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي لـ: إيضاح المسالك للونشريسي، ص 113.
10. ”الكليات الفقهية: دراسة تأصيلية“، ناصر الميمان، مجلة العدل، العدد 30، ص 28.
11. تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ابن فرحون، تخريج جمال مرعشلي، 1/ 235.
12. القواعد، محمد المقري، تحقيق أحمد بن حميد، خطبة الكتاب.

13. "الكليات الفقهية"، ناصر الميمان، مجلة العدل، ص 30.
14. مقدمة تحقيق محمد أبو الأجفان لـ: الكليات الفقهية للمقري، ص 45.
15. "الكليات الفقهية"، ناصر الميمان، مجلة العدل، ص 30.
16. الموطأ، الإمام مالك، باب العمل في غسل يوم الجمعة.
17. نفسه، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل.
18. نفسه، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.
19. نفسه، باب تحريم الخمر.
20. نفسه، باب رضاعة الصغير.
21. المدونة الكبرى، رواية سحنون، تحقيق زكريا عميرات، 1/ 115.
22. نفسه، 1/ 116.
23. للتفصيل في التصنيف في الكليات الفقهية، ينظر: معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، رشيد المدور، (دار الفتح للنشر والدراسات، عمّان 2012م)، الصفحات من 161 إلى 187.
24. محمد بنُ حارث بن أَسَدٍ الخُشَنِيُّ القَيْرَوانِي، يكنى أبا عبد الله، ولد بالقيروان أواخر القرن الهجري الثالث، وصفه لسان الدين ابن الخطيب بقوله: «كان عالما فقيها بالمذاهب والأنساب والتاريخ، جماعا للكتب مميزا للرجال من كل عالم وجيل وفي كل مصر»، استقر بقرطبة وكانت وفاته بها سنة 361هـ. من مؤلفاته: "الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك"، و"رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه". [تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 31/ 195، والأعلام: 6/ 75].
25. بعنوان: «القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للخشني»، من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر عام 2001م، وهي مسجلة في المكتبة الجامعية بالجزائر تحت رقم: 222/ 2003/ 70013.
26. أبو عباس، أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الملقب بشهاب الدين، الشهير بالقرافي. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، أخذ أكثر الفنون عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام ولازمه ملازمة طويلة، وكان إماما بارعا في الفقه والأصول. كانت وفاته سنة 684هـ. له مؤلفات منها: «الذخيرة» و«الفروق» و«الأمنية في إدراك النية» و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام». [الديباج المذهب: 1/ 236].
27. ينظر في ذلك: "القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب "الذخيرة" للإمام شهاب الدين القرافي"، صفية حسين، رسالة ماجستير بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، عام 2002م.
28. عبد الله بن أبي بكر بن يحي بن عبد السلام الجدميوي الصودي الطديثي السمكاني، فرضي زاهد من أهل جزولة في المغرب. انتهى إليه علم الفرائض في عصره، ولم يشتغل بالحديث ولا سماعه، على عادة «الجزوليين» أهل بلده وإنما اعتناؤهم بالفرائض وما يتعلق بها. صنف كتبا منها: «مفتاح الغوامض في أصول الفرائض– خ». كان على قيد الحياة عام 699هـ. [تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج، الترجمة 236، والأعلام: 4/ 74].
29. شرح لمختصر خليل لمؤلف غير مذكور، مخطوط بخزانة زاوية تدسي برقم: 305، الصفحة الثالثة ما قبل الأخيرة، عن «مصنفات المدرسة المالكية»، مجلة المذهب المالكي، العدد الثاني 2006م، ص 89.
30. أبو الحسن، علي بن محمد بن علي القرشي البسطي الأندلسي المالكي الشهير بالقلصادي، ولد عام 815هـ ببسطة (تقع بالشمال الشرقي لغرناطة) ونشأ فيها وترعرع وحفظ القرآن الكريم وأخذ العلم عن شيوخها، يُعدّ من ألمع فقهاء المالكية بالفرائض في عصره، صنف كتباً في الحساب والفرائض والنحو والمنطق والفلك والفقه والحديث، منها: «أشرف المسالك إلى مذهب مالك، «النصيحة في السياسة العامة والخاصة»، "هداية الأنام في مختصر قواعد الإسلام"، "بغية المبتدئ وغنية المنتهي في الفرائض"، "الضروري في علم المواريث"، و«كليات الفرائض" وشرحه. [نفح الطيب: 2/ 692، والأعلام: 5/ 10، والفكر السامي: الترجمة: 713].
31. في دراسة بعنوان: "الفكر المالكي في مجال القواعد الفقهية"، رشيد المدور، مجلة دعوة الحق، العدد 344، الصفحات: 45–64.
32. الكليات، علي القلصادي، تحقيق منير بن المختار التليلي، ص 29.

33. نفسه، الصفحتان: 29 و31.
34. محمد بن أحمد بن بكر بن يحي بن عبد الرحمن بن أبي بكر علي القرشي المَقّري، ويكنى أبا عبد الله؛ من علماء المالكية، أخذ عنه جم غفير من علماء عصره، منهم أبو إسحاق الشاطبي صاحب الموافقات، وعبد الله بن محمد بن أحمد بن جزي؛ كانت وفاته يوم الأربعاء التاسع والعشرين من جمادى الأولى سنة 759هـ. له مصنفات منها: "المحاضرات"، و"النظائر"، و"الجامع لأحكام القرآن"، و"عمل من طب لمن حب"، وكتاب "القواعد". [تنظر ترجمته في: الديباج المذهب: 2/ 264، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (المجلد الخامس)، حيث ترجم له حفيده أبو العباس أحمد المقري (ت1041هـ) في كتابه هذا ترجمة وافية؛ وينظر في ذلك أيضا، كتاب: الإمام أبو عبد الله محمد المَقَّري التلمساني لمحمد الهادي أبو الأجفان].
35. نُشرت في كتاب مستقل بعنوان: الكليّات الفقهية للإمام المَقَّري، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، والتحقيق في أصله رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1404هـ، صدر أول مرة عن الدار العربية للكتاب بتونس عام 1997م، ثم صدر في طبعة جديدة عن دار ابن حزم ببيروت عام 2011م، كما صدرت تلك الكليات بتحقيق بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي ضمن الكتاب الذي استلت منه، «عمل من طب لمن حب"، عن دار الكتب العلمية ببيروت عام 2003م.
36. أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام بن حمدون بناني، الفاسي دارا ومنشأ وولادة ووفاة ومدفنا، ولد حوالي عام 1083هـ؛ ممن يرجع إليه في الفتوى، يحسن الترسيل ويجيد النظم؛ وكانت وفاته سنة 1163هـ. ألف كتبا، منها: شرح لامية الزقاق في الأحكام، وشرح التنوير، والمتن الكبير، ومختصر السعد، وخطبة المختصر، وكليات المَقَّري، وحدود ابن عرفة. [تنظر ترجمته في: الفكر السامي، الترجمة رقم 788؛ والنبوغ المغربي: 1/ 290].
37. نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، محمد بن الطيب القادري، 4/ 80 و81. ومعجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين: 2/ 324.
38. هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المالكي، المكنى بأبي عبد الله، ولد بمكناس عام 841هـ. له مصنفات منها: الفهرسة، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتحرير المقالة في نظائر الرسالة، والكليّات الفقهية. كانت وفاته بفاس ودفن بها سنة 919هـ. [من مصادر ترجمته: فهرس ابن غازي، ونيل الابتهاج: الترجمة 709، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (1/ 272)، وذكريات مشاهير رجال المغرب: 604-1/579، والنبوغ المغربي: 1/ 208 و209 و217، وكتب محمد سلامة ترجمة له بعنوان: «الإمام ابن غازي العالم المجاهد»، نُشرت بمجلة دار الحديث الحسنية، العدد الثالث، عام 1982م، [الصفحات من 551 إلى 579].
39. ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب والسياسة، عبد الله كنون، 1/ 597.
40. السبب في اختلاف الترقيم، قد يكون بسبب الاختلاف بين النسخ، حيث تكون الأقل عددا مِن هُنّ عددا هي الأولى نسخا وتكون التي هي الأقرب إليها عددا هي الثانية نسخا، وهكذا الثالثة ثم الرابعة؛ فقد جرت عادة العلماء أنهم ساعة إقراءها وإملائها يزيدون وينقحون؛ وقد يكون هذا من عمل النُّسّاخ أنفسهم أو المحققين، فالكلية الواحدة عند أحدهم قد تقسم إلى اثنتين أو ثلاث كليات، والله أعلم.
41. - الأول: تحقيق محمد أبي الأجفان، في أطروحة دكتوراه بالكلية الزيتونية للشريعة بتونس عام 1980م، بعنوان: الكليّات الفقهية لابن غازي، وحصر عددها في 334 كلية؛ ما زال مخطوطا في مكتبته الخاصة.
- الثاني: تحقيق بدر العُمراني الطنجي، وحصر عددها في 332 كلية؛ وهو مطبوع بذيل تحقيقه لكتاب «عمل من طبّ لمن حبّ» للمقْري، صدر عن دار الكتب العلمية ببيروت عام 2003م.
- الثالث: اعتناء جلال علي القذافي الجهاني، وحصر عددها في 333 كلية؛ وهو مطبوع، صدر ضمن كتابه "من خزانة المذهب المالكي" بعنوان: «الكليّات الفقهية»، عن دار ابن حزم

ببيروت عام 2006م.
– الرابع: اعتناء محمد بن حامد الموريتاني، حرر الكليات دون دراسة أو تعليق، بلغ عدد الكليّات عنده 325 كلية، وهو غير مطبوع، وقد أطلعني مشكورا على نسخة إلكترونية منه.

42. في نطاق أطروحة دكتوراه بكلية الآداب بجامعة محمد بن عبد الله بفاس، ونوقشت بتاريخ 31 ديسمبر 2008م.
43. في نطاق أطروحة دكتوراه بكلية الآداب بجامعة محمد بن عبد الله بفاس، ونوقشت بتاريخ 25 مايو 2009م.
44. ماجستير بالجامعة الإفريقية بالجزائر، ثم صدرت في كتاب عن دار ابن حزم ببيروت عام 2010م.
45. صدرت في كتاب عن جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام 2001م.
46. إسهام ابن جُزي الفقهي كانت موضوع أطروحتين للدكتوراه: الأولى بعنوان: "ابن جزي الكلبي وأثره في الفقه الإسلامي"، من إعداد سليمان أبي الريش، توجد مرقونة بمكتبة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر برقم 624. [عن ابن جزي ومنهجه في التفسير، علي محمد الزبيري، الطبعة الأولى، (دمشق: دار القلم 1987م)]، والثانية بعنوان: "منهج ابن جزي الفقهي"، من إعداد: حيدر مختار محجوب، كلية الآداب بسوهاج بجامعة جنوب الوادي.
47. تنظر تفاصيل ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة: 3/ 20–23، والديباج المذهب: الترجمة: 87، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: الترجمة 944، ونفح الطيب: 3/ 272.
48. القوانين الفقهية: ص3.
49. قال ابن العربي عن فكرة التبويب بـ «الكتاب الجامع»: "هذا الكتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين: إحداهما، أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابا ورتبها أنواعا، الثاني، أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنايات وعادات، نظمها أسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد، لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها، فجمعها أشتاتا وسمى نظامها "كتاب الجامع" فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين". [تنوير الحوالك: شرح موطأ مالك، السيوطي، 2/ 82]. وقال القرافي عن التبويب بالكتاب الجامع: "هذا الكتاب يختص بمذهب مالك لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب وهو من محاسن التصنيف". [الذخيرة، القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، 13/ 31].
50. هدية العارفين: 1/ 115.
51. مطبوع، صدر الطبعة الأولى منه عن دار الزمان في المدينة المنورة عام 2003م.
52. وهذا جرد لما وقفت عليه من تلك الجهود:
– تحقيق عبد العزيز سيّد الأهل، صدر عن دار العلم للملايين ببيروت عام 1968م؛
– تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، صدر عن عالم الفكر بالقاهرة عام 1985م؛
– ضبط وتصحيح محمد أمين الضناوي، عن دار الكتب العلمية ببيروت في طبعتين عامي 1998 و2006م؛
– تحقيق عبد الكريم الفضيلي، صدر عن دار الرشاد الحديثة بالدار البيضاء عام 1999م؛
– تحقيق وتخريج عبد الله المنشاوي، صدر عن دار الحديث بالقاهرة عام 2005م؛
– تحقيق وتخريج محمد أحمد القياتي وسيد زكرياء الصباغ، عن دار الأندلس الجديدة بالقاهرة عام 2008م؛
– خرج أحاديثه محمد عبد السلام محمد سالم، صدر عن دار ابن الهيثم بالقاهرة عام 2009م؛
– تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، من دون ناشر، الكويت عام 2009م؛ ولعله من أجود تلك التحقيقات؛
– تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري، الطبعة الأولى عن عالم الفكر بالقاهرة، دون تاريخ.
53. أصول الفقه، أبو زهرة، ص10.
54. القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله: ص45.
55. المنثور للزركشي: ص30.
56. ملحق الفكر الإسلامي لصحيفة العلم، العدد

12، بتاريخ 3 يناير 1992م.
57. نفسه، عدد 11، بتاريخ 27 ديسمبر 1991م.
58. نفسه، عدد 13، بتاريخ 10 يناير 1992م.
59. في فرائض الوضوء.
60. في تمييز النجاسات والأشياء على أربعة أنواع.
61. في الاستنجاء بالماء والاستجمار بالأحجار.
62. في المساجد ومواضع الصلاة.
63. في خصال الصلاة.
64. نفسه.
65. في الصلاة على الجنازة.
66. في زكاة العين.
67. في لوازم الإفطار.
68. في ممنوعات الحج.
69. نفسه.
70. فيما يقتضي البر والحنث.
71. في الكفارة والاستثناء.
72. في الصيد والنظر في حكمه وشروطه.
73. في الآلة التي يذكى بها.
74. كلية عامة وردت بصيغ متنوعة في أبواب الهبة والوقف والعارية.
75. في الصداق.
76. في الأنكحة المحرمة.
77. نفسه.
78. نفسه.
79. نفسه.
80. نفسه.
81. نفسه.
82. نفسه.
83. نفسه.
84. نفسه.
85. نفسه.
86. نفسه.
87. نفسه.
88. نفسه.
89. نفسه.
90. نفسه.
91. في العدة والاستبراء.
92. نفسه.
93. في العدة والاستبراء.
94. في الظهار.
95. مسألة في ضمان المبيع.
96. في الربا في الطعام.
97. نفسه.
98. في العيوب والغبن.
99. في السلم.
100. في بيوع الآجال.
101. نفسه.
102. وقيل يجوز إن أسلفت لذي محرم منها أو لمن لا يتلذذ بالنساء أو كانت لا تحمل الوطس وأجازه فيهن المازني ومنعه أبو حنيفة في كل حيوان. [في السلف].
103. في المأذون له ومعاملة العبيد.
104. في الحكم بين المدعي والمدعى عليه.
105. نفسه.
106. في شروط الشهود.
107. نفسه.
108. في الإقرار.
109. في الحجر.
110. نفسه.
111. نفسه.
112. نفسه.
113. في الرهون.
114. في الحمالة.
115. نفسه.
116. في موجبات الضمان.
117. نفسه.
118. نفسه.
119. نفسه.
120. في الوكالة.
121. نفسه.
122. في شرب الخمر.
123. نفسه.
124. في الحرابة.
125. في الهبة.
126. في الحجب والسهام.
127. نفسه.
128. في موانع الإرث.
129. السلام والاستئذان والعطاس والتثاؤب...
130. في اللباس في الصلاة والنظر في المستور والساتر.
131. في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.